**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة القادسية**

**كلية القانون**

**الحريات والحقوق الاقتصادية في الدستور العراقي لعام 2005**

**بحث مقدم الى مجلس كلية القانون/ جامعة القادسية**

**كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون**

**تقدم به الطالب**

**عايد مالح حسن**

**بأشراف**

**ا.م. محمد جبار طالب الموسوي**

**1439ھـ 2018م**

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ (24)

**صدق الله العلي العظيم**

الصافات (24)

**الاهداء**

**إلى ...**

**من غدياني من رحيق حنانهما**

**وأحيـــاني بـــــــبركة دعائهــــــــــــما**

**يتـــــلألأ الحــــب في حدقــات عيـــــونــــــهما**

**والدي حفضة الله و والدتي …اطال الله عمرها .**

**عصبتي وسندي في الحيــــــــاة ....... أخوتي الأعـــــزاء**

**القبس الذي استلهم منه نور حياتي ......أخواتي العزيزات**

**تحمـــــــل معي كل العناء ........الذي مدنــــــي بالأيمــــــان والرجــــــاء**

**اهدي هذا الجهد المتواضع**

**الشكر والتقدير**

**الحمد لله والصلاة والسلام على خلق الله محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين .**

**اتقدم بخالص شكري وتقديري الى الاستاذ المساعد (محمد جبار طالب الموسوي) لأشرافه على البحث ولما قدمته لي من توجيهات سديدة ونصائح وارشادات قيمة خلال مدة انجاز البحث**

**شكري وتقديري الى عمادة كلية القانون و اساتذة وتدريسين لدعمهم المعنوي لي خلال مدة البحث**

**وفي الختام لا يسعني الا ان اعبر عن فائق تقديري وعرفاني بالجميل الى كل من مد لي يد العون والمساعدة ومن الله التوفيق**

**الفهرس**

|  |  |
| --- | --- |
| الموضوع | الصفحة |
| المبحث الاول : مفهوم الحريات والحقوق الاقتصادية وانواعها |  |
| المطلب الاول: مفهوم الحريات والحقوق الاقتصادية | **4** |
| المطلب الثاني : انواع الحريات والحقوق الاقتصادية | **8** |
| المبحث الثاني : تأثير قانون الطوارئ على الحقوق الاقتصادية وموقف الدساتير العراقية |  |
| المطلب الاول : تأثير قانون الطوارئ على الحقوق الاقتصادية | **12** |
| المطلب الثاني : موقف الدساتير العراقية من الحريات والحقوق الاقتصادية | **18** |

**المقدمة**

لقد حظيت الحقوق المدنية والاقتصادية بالاهتمام المتزايد من قبل المجتمعات المحلية والمنظمات الدولية، الا إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا زالت محل خلاف حول اولويات الاهتمام بها دون أي إجراء حول أهمية التأكيد عليها في التشريعات الدستورية المحلية. وعلية حان الوقت لتناول هذا الحقوق بالاهتمام بما يتناسب ودرجة أهميتها بكونها تمثل الحقوق الطبيعية التي تؤكد الكرامة الانسانية للمفرد .حيث ان معظم المشكلات الكبيرة التي يعاني منها المجتمع البشري هي ليست في علم الاشياء انما في علم الافراد. وان اكبر فشل للإنسان في عدم القدرة على تحقيق حقوقه لا سيما الاقتصادية والاجتماعية حيث منها ، لما تمثله من احترام للإنسان وصون كرامته وحفظ قيمته التي اكدتها الشرائع السماوية. إن تضمين التشريعات الوطنية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحديد آليات تنفيذها يعد مؤشر على اهتمام الدولة واحترامها لمواطنينا. ولا يتحقق هذا الاهتمام الا برصد الموازنات العامة لتنفيذ البرامج والسياسات التي تساعد على تأمين الحقوق الاقتصادية وان العلاقة بين التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية هلاقة مكملة لبعضها البعض ، فالتنمية لن تتحقق إذا كانت الدساتير لا تعبر عن مساواة الافراد بالحقوق والخدمات الاساسية وبنفس الوقت ان يتمتع الفرد بحقوقة الاقتصادية يقوي ويدعم ركائز التقدم والتنمية . وعلى هذا الأساس تبنت الأمم المتحدة منذ العام 1966عهدا دوليا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي بدأ العمل به عام 1976، حيث أكد على تمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية ومنها حق تمتع الفرد بمستوى معيشي وصحي مناسبين والسكن في بيئة صحية إضافة إلى حق حماية الفئات الضعيفة كالنساء والفئات الخاصة. وفي العراق عانى الفرد ، شأنه شأن بقية الأفراد في المجتمعات النامية ، من تدهور حقوقه الاقتصادية ، رغم تأكيد هذه الحقوق في التشريعات الدستورية ،نتيجة لظروف والسياسات الخاطئة التي اعتمدت في إدارة الموارد الاقتصادية والوطنية . وزادت من معانة بعد الاحتلال وانعدام الأمن وفقدان فرص العمل .

**هدف البحث**

يهدف البحث الى الوقوف على واقع الحقوق الاقتصادية للإنسان العراقي ، وهل أنها تحققت كما نصت عمليا التشريعات الدستورية السابقة ، ومكانة هذه الحقوق في الدستور العراقي الجديد. ولتحقيق هدف البحث فقد تم دراسة وتحلل واقع الحقوق الاقتصادية في الدساتير العراقية السابقة

**هيكلية البحث :**

سوف نتناول في هذا البحث الحريات والحقوق الاقتصادية في الدستور العراقي لعام 2005 سوف نتطرق في المبحث الاول أي تحديداً المطلب الاول مفهوم الحريات والحقوق الاقتصادية في فيما يتحدث في المطلب الثاني عن انواع الحريات والحقوق الاقتصادية وفيما نتطرق في المبحث الثاني المطلب الاول تأثير قانون الطوارئ على الحريات والحقوق الاقتصادية وفي المطلب يتناول موقف الدساتير العراقية السابقة والحالية في الحريات الاقتصادية

**المبحث الاول**

**مفهوم الحريات والحقوق الاقتصادية وانواعها**

* الحريات و الحقوق الاقتصادية حيث يصب البحث كيفية تصرف الفرد في ملكه حيثما شاء فله ان يمارس اي شكل من اشكال النشاط من اجل استخدم حقه.

ومن هنا سوف نتناول في المبحث الاول مفهوم الحريات و الحقوق الاقتصادية من خلال مطلبين يتناول المطلب الاول مفهوم الحريات و الحقوق الاقتصادية فيما ينصرف المطلب الثاني انواع الحريات و الحقوق الاقتصادية

**المطلب الاول**

مفهوم الحريات و الحقوق الاقتصادية

ينصرف معنى الحريات و الحقوق الاقتصادية الى اباحه تصرف الفرد في ملكه حيثما يريد و أي شكل من اشكال التصرف او اي نشاط قد يرغب به و لاكن يجب ان التصرف او اي نشاط قد يرغب به و لاكن يجب ان يكون هذا النشاط غير محظور من قبل القانون وعلى الدولة ان تقدم او تقوم بحمايته هو البلاد من خلال توفر الحماية القانونية لحقوق الفرد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- د. علي يوسف الشكري , حقوق الانسان يبن النص والتطبيق, دار صفاء للطباعة, ط(1),ص159

و لاكن قد يكون النشاط الاقتصادي مرتبط بطبيعة النظام السياسي للدولة و نرى بأن الحقوق الانسان الاقتصادية يمكن ان تجتمع في حقين ينصرف الحق الاول ضد حق العمل و الحق الآخر هو حق المكية فأما بنية حق العمل فقد وجد مكانه في الاتفاقيات الدولية للحقوق الاقتصادية و كذلك في الاتفاقيات الدولية المنتظمة عن منظمات العمل الدولي بينما النظام الاساسي لحق الملكية في اطار القانون الدولي و مواثيق حقوق الانسان لم يحتل كما به أي حق العمل مكانه مما في تلك المواثيق رغم هنالك عدة بنود تنص على حق الملكية(1).

و لعل التبرير الذي استدل اليه من نادوا بالحريات، الحقوق الاقتصادية هو أن الافراد هم الذين يصنعون النظام الاقتصادي الوطني و من ثم يكون لهم الحق في جني ثمراته بشكل يناسب مقدار و نوعية اسهاماتهم و بذلك تحولت الحقوق الاقتصادية من مجرد حقوق ضرورية تخص اصحابها الى وظيفة اجتماعية تستخدم المصلحة العامة للجماعة و مثل صدور اعلانات العالمي لحقوق الانسان نقلة نوعية في مجال التنظيم القانوني للحقوق الاقتصادية فقد نص هذا الاعلان صراحة على هذه الحقوق و الزم المنظمة الدولية برعايتها و كفالة و احترامها(2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- د. غازي حسن جبار، حقوق الانسان و حرياته الاساسية، مكتبة دار الثقافة عمان، 1997، ص159.

2- د. علي يوسف الشكرجي، مصدر سابق، ص159.

و كذلك على الصعيد الدولي نص المدة 17 من العلان العالمي لحقوق الانسان على حق الملكية في حين لا يحتوي اي من الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بحقوق الانسان على اي شرط من شروط بخصوص هذ الحق و تنص المادة (5) من الاتفاقية الدولية بضرورة القضاء على التمييز الصقري بكافة اشكاله على أن الدول الاطراف في الاتفاقية تتعمد بضمان حق كل انسان في لمساواة امام القانون في المجتمع، الحقوق بما في ذلك الحقوق للأفراد كحق الملكية و الحرية الاقتصادية(1).

و كذلك ان ابسط الحقوق و الحريات الاقتصادية هو حق الملكية و يعني هذا الحق الانسان في أن يكون مالكاً يتصرف في ملكه بشكل لا يضر بأحد و حقه في ان يصان ملكه و لا ينزع عنه إلا في احوال خاصة ينص عليها القانون و لقاء مقابل عادل.

و كذلك اشارت الشريعة الاسلامية الى هذا الحق و لكن ليس بشكل صريح فقد ورد في النص في قوله تعالى ((و الذين في اموالهم حق للسائل و المحروم)).

و للملكية في الاسلام وظيفة اجتماعية فالله سبحانه و تعالى خلق كل شيء و سخر كل ما في الأرض لخدمة الانسان و على حسب الشريعة الاسلامية فالمال يكون على نوعين مال يكون إلا عاماً لصالح الجماعة و مال يكون يختص الانسان بمفرداته اختصاص ملك(2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- د. غازي حسن صباريني ، مصدر سابق، ص196.

2- د. علي يوسف الشكرجي، مصدر سابق، ص161.

أن الحريات و الحقوق تحتل هذه مكانة مهمة في النظام القانوني و في الاعمال لجميع الشعوب فقد اولتها منظمة الامم المتحدة اهتماماً كبيراً و ذلك في اطار النشاطات الاقتصادية و كذلك الاجتماعية و يذكر أن القوانين في القرن الثامن عشر و التاسع عشر تعرضت للحقوق المدنية و السياسية و لكنها لم تتصرف بشكل مباشر الى الحقوق الاقتصادية و لكن مع بزوغ القرن الشرين بدأت دساتير بعض الدول بالتصرف لهذه الحقوق و يمكن ان تشير كذلك بهذه الصدر الى الدساتير الولايات المتحدة سنة 1917 و دستور نايمار الالماني سنة 1919 و دستور الاسبانية لسنة 1913.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- د. غازي حسن صباريني ، مصدر سابق، ص205.

**المطلب الثاني**

أنواع الحريات و الحقوق الاقتصادية

أولاً:- حق العمل:- لقد جاء في مقدمة دستور العمل الدولية بأن حق العمل يعتبر أحد الحقوق الاساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق و حريات الانسان و تحقيق هذا الحق ليس ضرورياً فقط لمعيشة الانسان و لكن لتنمية شخصيته ايضاً و العمل يعتبر مصدراً رئيسياً للتملك و وسيلة اساسية لضمان معيشة الانسان و من أم الحقوق الاساسية للإنسان و لذلك يرتبط حق الانسان في معيشة كريمة بحقه في العمل ارتباطاً اساسياً ملازماً على سبيل الدوام و الاستمرار(1)، و كذلك أهمية العمل في حياة الانسان اشارت له الشريعة الاسلامية و قد دعا الاسلام الى العمل و دفع اليه و اعلى من قدره و حث المسلمين على العمل بكافة صورهِ و اشكالهِ و ارشدهم الى ضرورة اتقان ما يقومون به من اعمال فقال تعالى ((و قل أعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون)) و قد جعل الله قيمة الانسان و درجته في الدنيا و الأقرب بمقدار عمله(2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- د. غازي حسن صباريني ، مصدر سابق، ص205.

2- نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام و المواثيق الدولية، اثراء للنثر، ط1، الاردن، 2008، ص63.

و يعتبر حق العمل من الحقوق الاساسية للأفراد و الجماعات و هو في الوقت نفسه واجب على الفرد و الجماعة فمن حق الفرد أن يحصل على العمل المناسب لكي يكسب عيشه و لا يكون عالة على غيره و من واجب الدولة أن تهيء فرص العمل و أن تحمي حقوقهم في الأجر العادل كما أوجب الاسلام على الدولة تأمين العمل المناسب و ضمانه للأفراد القادرين عليه و أن توفر للعامل الغذاء الكافي و الكساء الكافي و المسكن الذي يليق بمثله و الذي تستوفي كل المرافق الشرعية و يجب أن يكون الأجر مناسب للعمل الذي يقوم به العامل و إلا كان ظالماً(1).

و كذلك يعد الانسان غاية الشريعة الاسلامية و هو يُخلق إلا لعمارة الأرض من هنا أهمية العمل في الشريعة الاسلامية فالعمل وسيلة للحصول على المال الذي تقوم به الحياة أما من الناحية الاقتصادية فالعمل يعد أهم عناصر الانتاج اي جانب و أن المال و العوامل الطبيعية و هو العنصر الوحيد لعمران الأرض و استغلالها ما سخر الله تعالى من الكون من هنا طالبت الشريعة الاسلامية المسلم بالانتشار في الارض و الاقتناء من فضل الله(2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- نواف كنعان، مصدر سابق، ص65.

2- د. علي يوسف الشكرجي، مصدر سابق، ص164.

الثاني: حق الملكية: و يعني هذا حق الانسان في أن يكون مالكاً تصرف في ملكه بشكل لا يضر بأحد و حقه في ان يصان ملكه و لا ينزع عنه إلا في احوال خاصة ينص عليها القانون و لقاء مقابل العادل(1)، و قد اشارت كذلك المنظمات العالمية و نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الملكية و حضر المساس بهذه الحقوق و قد نص على حق كل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع غيره و لا يجوز تجريده من حقه و عدم المساس بحق الملكية و استثناء و لمقتضيات المصلحة العامة يمكن المساس بهذا الحق و لكن ليس بدون عوض لا بد من القيام بعطاء مقابل عوض عادل من اجل اخذ هذا الحق من صاحبه و من المشار اليه ان الاعلان العالمي اشار الى الحق في الملكية الخاصة دون المال العام باعتبار ان تكمن في المساس بالمال الخاص في حين ان المال العام له من يحميه حيث تحرص عليه الدولة من اي اعتداء(2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- د. علي يوسف الشكرجي، مصدر سابق، ص161.

2- نواف كنعان، مصدر سابق، ص164.

و قد اشار الدستور العراقي 2005 و الذي سار باتجاه معاكس لما نصت عليه الدساتير الشي شرعت بعد 1985 و التي تشير ان الملكية وظيفة اجتماعية أو هي وظيفة اجتماعية تتمثل بما ينسجم على اهداف المجتمع إذ عالج ما يتعلق بحرية التملك في المادة الثالثة و العشرين التي نصت

1- الملكية الخاصة مصونة بحق للمالك الانتفاع بها و التصرف بما في الحدود القانونية.

2- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنعة العامة مقابل عوض عادل و ينظم ذلك بالقانون.

3- أ- للعراقيين الحق في التملك في اي مكان في العراق و لا يجوز لغيره التملك غير المنقول إلا ما استثنى بقانون.

ب- يحظر مصادرة الاملاك الخاصة(1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- د. حميد حنون خالد- حقوق الانسان، مكتبة النهوري، ص226.

**المبحث الثاني**

**تأثير قانون الطوارئ على الحقوق والحريات الاقتصادية**

**موقف الدساتير العراقية من الحريات الاقتصادية**

لقانون الطوارئ أثره السلبي ايضاً على الحقوق و الحريات الاقتصادية و الاجتماعية هذه الحقوق التي تتطلب من الدولة واجباً ايجابياً إعمال هذه الحقوق و هذه الحقوق كثيرة و هنالك منها تتأثر بقانون الطوارئ أكثر من غيرها ذلك سوف نتناول في هذا المبحث تأثير قانون الطوارئ على الحقوق الاقتصادية.

و ذلك من خلال مطلبين تتسأل في المطلب الأول تأثير قانون الطوارئ على الحريات الاقتصادية و فيما تتصرف الى المطلب الثاني أي موقف الدساتير العراقية من الحريات و الحقوق الاقتصادية.

المطلب الأول

تأثير قانون الطوارئ على الحقوق و الحريات الاقتصادية

لقانون الطوارئ أثره السلبي على الحقوق و الحريات الاقتصادية و على الدولة حماية هذه الحقوق و الحريات واجباً عليها و ذلك لأنها تتأثر بقانون الطوارئ أكثر من غيرها و من أهم هذه الحقوق تتأثر (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- د. أظين خالد عبدالرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنثر و التوزيع، ط1ـ الاردن، 2009، ص175.

من أهم هذه الحقوق التي تتأثر عند تطبيق قانون الطوارئ هو الحقوق و الحريات الاقتصادية التي تشمل:-

1- حق العمل:

و يقصد بهذا الحق، حق كل انسان في الحصول على عمل يقتات منه و له الحرية في اختياره و يتفرغ عن هذه الحق في ان يتقاضى اجوراً عادلة و حقه في الحماية من البطالة في حالة الاصابة و العجز و المرض و حقه في ان يتقاضى اجوراً تتناسب مع العمل الذي يقوم به دون تميز بقصد المحافظة على حقوقهم كما لهم حق الاضراب تأكيداً لحريتهم(1).

و كذلك جاء مقدمة منظمة العمل الدولية بأن الحق العمل يعتبر أحد الحقوق الاساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق و حريات الانسان و هذا الحق ليس ضرورياً فقط لمعيشة الانسان و لكن لتنمية شخصيته ايضاً و اكدت كذلك المادة (8/3) حق اختيار العمل من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و يترتب على ذلك الغاء العمل الاجباري لا يجوز ممارسة العمل على اي فرد بالقوة أو الجبر و الغاء جميع اشكال التمييز فيما يتعلق بدخول الى العمل كما جاء في المادة (2) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية(2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- .د.أظين خالد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص158.

2- د. غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص210.

و يطبق من جهة اخرى وجهة نظر الاسلام فالعمل يعتبر مصدراً رئيسياً للتملك و وسيلة اساسية لضمان معيشة الانسان فلهذا يعتبر الاسلام من أهم الحقوق الاساسية للإنسان و لذا يرتبط الانسان في معيشة كريمة بحقه في العمل ارتباطاً اساسياً ملازماً له على سبيل الدوام و الاستمرار و لذلك رفع الاسلام من شأن العمل و أقر أهميته و حث الناس عليه و رفعه الى مصاف العبادات و اوجبه احياناً عليهم و اوجب على الدول الاسلامية تأمينه و ضمانه للأفراد القادرين عليه أي أنه أوجب على الدولة ان تظم العمل للأفراد (1).

و لا يستطيع الافراد التمتع بهذا الحق إلا من خلال تدخل الدولة بإيجاد فرص العمل و الرقابة المستمرة على ظروف العمل و وضع التشريعات اللازمة و متابعة تنفيذها و هذه كله ضروري و مهم لعمارة الدولة و تنمية الانتاج و تلبية حاجات المجتمع و لقد تناولت الوثائق و الاعلانات الدولية الإقليمية حقوق و حريات الانسان هذا الحق و عملت على كفالته و حمايته لكونه من أكثر الحقوق الانسانية التصاقا بالحق في الحياة ذلك ان حق الانسان في الحياة بكرامة(2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- د. غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص209.

2- .د.أظين خالد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص158.

و في ظل قانون الطوارئ يتعرض حق العمل لانتهاكات و طرد فأن كثيرة خاصة أن قوانين الطوارئ في دول كثيرة تعطي حق الزام الافراد على العمل دون مقابل فضلاً عن ذلك فأن هذا القانون أثره على الاستشارات في الدولة حيث يؤدي الى تراجع الاستشارات الجديدة نظراً للقيود التي تضعها على هذه الاستشارات و يؤدي كذلك الى التقليل من فرص العمل مما يؤدي و ينتج عن تفاقم في مشكلة البطالة (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- أظين خالد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص159.

2- حرية التجارة و الصناعة:

و يعطي حرية الفرد في مباشرة التجارة و الصناعة و ما يرتبط من تبادل المراسلات و عقد الصفقات و العقود و تصدر جذور هذه الحريات الى المذهب الفردي الذي يطلق الحرية للنشاط الفردي في العمل التجاري و الصناعي بينما الذهب الاشتراكي يطرق العديد من القيود على النشاط الفردي لكي يعطي المجال للتدخل في مجالات عديدة كانت محضورة عليها(1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- .د.أظين خالد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص159.

2- مصدر نفسه، ص159.

3- حق التملك:

و يقصد به حق الفرد في تملك الاموال سواء كانت عقارية أو منقولات و حرية التصرف بهما دون قيد و هو حق في ظل المذهب الفردي الذ ساد في القرن الثامن عشر و التاسع عشر إلا ان هذا الحق ليس مطلق بل مقيد بالمصلحة الاجتماعية و حق الملكية حق منظم بموجب قوانين الدولة حماية للصالح العام(1).

و نلاحظ في ظل قانون الطوارئ أن الحق يخرق و يفقد قيمته عندما يتم الاعتداء على حق الملكية الفردية دون أي تعويض و ذلك خلافاً للمواثيق و القوانين الدولية عن طريق مصادرة العقارات و المنقولات التابعة للفرد دون مقابل أو استعماله بشكل غير مناسب بحيث يحدث فيه اضراراً جسيمة بحجة حماية النظام العام(2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان و حرياته، 2003، ص41.

2- اضين خالد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص160.

**المطلب الثاني**

موقف الدساتير العراقية من الحريات و الحقوق الاقتصادية

تتمثل الحريات الاقتصادية بحرية التملك و حرية التجارة و الصناعة و تباينت الدساتير العراقية في موقعها عن هذه الحريات نتيجة الاختلاف انظمة التحكم في نظرتها لتلك الحريات.

الأول: دستور 1925.

انتشار دستور 1925 الى صيانة حق الملكية إذ نصت المادة (109 منه على ان (حقوق الملكية مضمونة فلا ينزع ملك أحد او ماله إلا لأجل النفع العام في الاحوال و الطريقة التي يضمنها القانون و بشرط التعويض عادلاً) و كذلك حظر الدستور المصادرة العامة للأموال المنقولة و غير المنقولة بصورة ثابتة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة و يلاحظ ان الدستور لم يشير الى الوظيفة الاجتماعية للملكية و هو ما ينسجم مع الحقية التي صدر فيها الدستور إذ كانت تسود النزعة الفردية إلا أن الدستور لم يعالج حرية التجارة و الصناعة(1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص225.

ثانياً: دستور 1958:

حيث اشار دستور 1958 في نص المادة (13) الى أن (الملكية الخاصة مصونة و بنظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية و لا ينزع إلا للمنظمة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون) و كان دستور 1958 على خلاق دستور 1925 فقد اتجه الى معالجة الملكية الزراعية بنصه (أ- الملكية الزراعية تحدد و تنظم بقانون)، ب- تبقى حقوق الملكية الزراعية مصونة بموجب القوانين الى حين اصدار التشريعات و اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها. و من خلال النص السابق تبقى الدستور نظرية الملكية حق لكن لها وظيفة اجتماعية(1). و هذا يعني ان استعمالها يجب ان يتوأم مع معالج المجتمع و فيما يتعلق بالأراضي الزراعية رقم (30) لسنة 1958 الذي حدد في المادة (14) من قانون الاصلاح الزراعي الذي حدد المادة الاولى منه الحد الاعلى للملكية الزراعية للشخص أو المفوض بالطابو بألف دونم من الأراضي التي تسقى و بألفين دونم من الأراضي الديمية و لصاحب الارض ان يختار استولى الدولة على أرضه اي يختار المساحة التي يمكن الاحتفاظ بها و قرر القانون حق التصريف لمن تولت الدولة على أرضه وفق المادة (1) و يحاول التعويض بدل الارض م(6) و لكن اغفل الدستور النص على حظر المصادرة العامة للأموال التي نص على دستور 1925 و فيما يتعلق بحرية التجارة و الصناعة فلم يشير الدستور اليها و هو بذلك يقتضي أثر الدستور 1925(2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص226.

2- نفس المصدر، ص226.

ثالثاً: دستور 1964.

فقد نصت المادة (13) من الدستور على صيانة الملكية الخاصة و حاكت ما ورد في دستور 1958 بهذا الخصوص إلا أنها اضافت عبارة (و حق الارث مكفول وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية) أما فيما يتعلق بالملكية الزراعية فنصت المادة (13) (يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بينما لا يسمح بقيام الاقطاع) و اشار الدستور الى ان الدولة تشجع و ترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها أما فيما يتعلق بحرب التجارة و الصناعة فقد عالج الدستور هذه المسألة بوضوع على خلاف الدساتير التي سبقت إذ بين اهداف النظام الاقتصادية بنصه الاجتماعية التي تحظر اي شكل من اشكال الاستغلال (م7) ثم اشار ان الدولة تأخذ بمذهب التدخل و بالاقتصاد الموجه بنصه على ان (توجه الدولة الاقتصاد القومي وفقاً لخطة فاعلة بقانون يتعارف في اطارها القطاع العام و القطاع الخاص لمواصلة التنمية الاقتصادية من اجل زيادة الانتاج و رفع مستوى المعيشة) (م8).

و يلاحظ من النصوص السابقة تأخر المشرع بسياسة التدخل و انسجامها مع ما تقوم صدر قانون رقم 99 لسنة 1964(قانون تأميم الشركات و المنشآت) و يلاحظ اغفال الدستور على تحريم المصادرة العامة للأموال في ذلك شأن دستور 1958(1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- محمد حنون خالد، مصدر سابق، ص227.

رابعاً: دستور 1970

فقد قام الدستور بمعالجة حرية التملك بما ينسجم مع اهداف النظام السياسي و ايديولوجية التي تقوم على اساس المذهب الاشتراكي و تناول ذلك في المواد (16-18) إذ نص على أن:

أ- الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود اهداف المجتمع و مناهج الدولة وفقاً لأحكام القانون.

ب- الملكية الخاصة و العرب الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون وعلى اساس عدم استشارهما فيما يتعارض أو يضر بالتخطيط الاقتصادي العام.

ج- لا تنتزع الملكية الخاصة إلا لمقتضيات المصلحة العامة و وفق تعويض عادل

د. الحد الاعلى للملكية الزراعية يعينه القانون و ما فاض عن ذلك يعد ملكاً للشعب م (16).

و يلاحظ بالنسبة الي حرية التجارة و الصناعة فاعلن المشرع على نحو مباشر و واضح اعتناق المذهب الاشتراكي إذ نصت م18 على ان تتولى الدولة تخطيط و توجيه الاقتصاد الوطني. هذا و لم ينص الدستور على حظر مصادرة للأموال الخاصة و يلاحظ صدور قرارات عدة (تقضي بمصادرة الاموال الخاصة للمواطنين لارتكابهم مخالفات أو المعارضة للنظام السياسي(1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص228.

خامساً: دستور 2005

و لقد صار هذا الدستور بشكل معاكس لما نصت عليه الدساتير التي شرعت بعد 1958 و التي ترى الملكية وظيفة اجتماعية أو هي وظيفة اجتماعية تستعمل بما ينسجم مع اهداف المجتمع اذ عالج المشرع ما يتعلق بحرية التملك التي نصت:

أولاً:- الملكية خاصة مصونة و يحق للمالك الانتفاع بها و استغلالها و التصرف بها في صدور القانون.

ثانياً:- لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل .

ثالثاً:- يحظر التملك لأغراض النفير السكاني

و يلاحظ ان الدستور تجاهل الاشارة الى الملكية الزراعية كذلك اغفل الدستور على حضر مصادرة الملكية الخاصة .

و فيما يتعلق بحرية التجارة و الصناعة فلم يوضح المشرع الدستوري فلسفة النظام السياسي بهذا الخصوص بل تقدم على مبدأ التدخل على اساس المذهب الاشتراكي أم الرسمالي.

يلاحظ أن الدستور الجديد يحاول الأخذ بسياسة الاقتصاد الحر و هو صدر قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 الذي حدد اهاف في المادة (2)(1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص226.

**الخاتمة :**

**النتائج**

1- من اجل التقدم الاقتصادي العراقي لابد من وجود رؤية اقتصادية تدفع به الى الامام وذلك بجعل اسواق حرة مفتوحة

2- لابد من وجود سلطة مراقبة لمنع نفوذ السياسي على السيطرة على الاقتصاد فتأسيس قواعد الديمقراطية لمنع الاستبداد

**التوصيات :**

بما تلافى المشرع النقص في الدساتير السابقة وعالج الكثير من المسائل ولاكن لم يكن دستور 2005ملماً بجميع المتطلبات حيث نلاحظ ان الدستور قد تجاهل الاشارة الى الملكية الزراعية وكذلك اغفل النص على حظر مصادرة الاملاك الخاصة نوصي بوضع قواعد في هذا الخصوص من اجل الاستقرار وضع الافراد من الناحية الاقتصادية

وكذلك فيما يتعلق بحرية التجارة والصناعة فلم يوضع المشرع في الدستور فلسفة النظام السياسي بهذا الخصوص هل تقوم على مبدأ تدخل ام على اساس المذهب الاشتراكي او الرأس مالي نوصي الى الاشارة الى نوع النظام الذي يأخذ به من الناحية الاقتصادية من اجل الاستقرار النظام الاقتصادي .

**المصادر**

1. د. علي يوسف الشكري , حقوق الانسان يبن النص والتطبيق, دار صفاء للطباعة, ط(1),ص159
2. د. غازي حسن جبار، حقوق الانسان و حرياته الاساسية، مكتبة دار الثقافة عمان، 1997، ص159
3. نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام و المواثيق الدولية، اثراء للنثر، ط1، الاردن، 2008، ص63.
4. د. أظين خالد عبدالرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنثر و التوزيع، ط1ـ الاردن، 2009، ص175.
5. د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان و حرياته، 2003، ص41.
6. د. احمد الراوي ، حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي ، مركز دراسات جامعة المستنصرية،ص35